ولو مر طويلا ان يقدم اليسار عند اول دخوله المسجد ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس على محل قضاء الحاجة لان الكل اجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء منها وفي مسجدين قضاء الحاجة الدخول من احدهما للآخر لانهما شيء واحد انتهى لكن ما ذكره في المسئلة المتوسطة مخالف للشارح كما ستعلم وفي حواشي الشبراملسي على النهاية في مسئلة النهاية المزيدة على الايعاب عند قولها فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ما نصه اي فيقدم اليمنى عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة اشرف فيقدم يمينه دخولا فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من ادنى الى مكان جهل اندفى او شريف فينبغي جعله على الشرافة انتهى سم على بهجة قلت وبقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فيه نظر والاقرب التخيير لان حرمته ذاتية ايضا ومعلوم ان الكل حيث علم وقفه مسجدا او شرافته وخسته اما لو اعتاد والصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذ وهو مزرية فينبغي مراعاة وقت الدخول من الشرافة في الاول والخسة في الثاني انتهى وقد ينازع فيما نقله عن ابن قاسم قول الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا فالحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر قال ابن العماد ومنه الصاغة لما يعمل فيها من الربا ولذلك حرم دخولها من غير حاجة انتهى الخ فالمسعى حرمته ذاتية لانه موضع عبادة كما سبق ومع ذلك لم تقدم على الاستقذار العارض وفي حاشية الشبراملسي على النهاية قد يشكل تصوره اي ما لا تكرمة فيه ولا اهانة مع قولهم اذا انتقلوا من شريف الى اشرف روعي الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى اقذر روعي الاقذر كذلك وان انتقلوا من شريف لشريف او من مستقذر لمثله تخيروا نه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تفاوت فاصورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الآن يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا اهانة كاخذ متاع لتحويله من مكان الى آخر انتهى وهذا قد ذكره غير الشبراملسي قال القليوبي في حواشي المحلي قوله واليمين لغيره اي غير المستقذر شمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كما مر وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وان كان ظاهر خلافه لكن في تصويره نظر لان الاقسام ثلاثة فيما الخ قوله والمستعمل هو المنفصل ما خوذ من الحميم وهو الماء الحار قوله لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء به قال في الايعاب ومنه اخذ الاسنوي انه ليس تقديم اليمنى للمحل الذي اختارع من الصراء للصلاة كما يقدمها في المسجد انتهى واعتمده ايضا الجمال الرملي في النهاية ايضا وفي التحفة وغيرها ما من كتب الشارح فينا له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وتقدم عن ابن قاسم ما يخالفه في الوصول لمحل جلوسه ورايت في كلام غير ابن قاسم ما يوافقه ايضا بل رايته نقلا عن الجمال الرملي قوله اي مكتوب ذكره فسره به لان المحل انما يكون في الاجرام وذكر الله من قبيل المعاني قوله كالاسم معظم قال في التحفة من قرآن وقيداه في الامداد والنهاية بما يجوز حمله مع الحدث فيكره حمله

والحرمة في الثاني لامر خارج فقول جمع متاخرين المراد الاول دون الثاني لحرمة حمله مع الحدث في هذه الحالة وغيرها تأباه حاجة غير محتاج اليه فعلم رد تنظير الاذرعي في عد الرافعي لهذا من المندوب بانه يلزم عليه حمل المصحف ونحوه مع الحدث الخ قوله ولو مشتركا كانه اشار بلو الى آخر المسئلة ليست مصرحا بها في كلام اعتمدنا وانما هي في كلام جمع متاخرين كما افصح بذلك في الايعاب بل في الخادم للزركشي ان كلام الرافعي يشعر بان الاكثرين لم يتعرضوا للحاق اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الحقه باسم الله الغزالي قال وبه صرح النووي في التنقيح ثم بحث الزركشي ما يتعلق بالاسماء المشتركة فلو كان ذلك منقولا في كلامهم لم يحتج الى بحثه لان ذلك وعبارة الخادم ثم هنا امور احدها ينبغي تخصيص الكراهة بالاسماء المختصة بالله وكذا برسوله اما ما لا يختص كعزيز وكريم فلا يمتنع وكذا ما عليه محمد واحمد بحرفيها من غير اشعار بانه اسم ويحتمل ان يكون الحكم في غير المختص ابراما لقصد وعدمه فاذا احمل قصد فيها اسم الملك العزيز مثلا قاصدا بها اسم الله تعالى فينبغي كراهته او قصد اسم المخلوق لم يكره لانه لا يرى انهم جوزوا ذلك في الاسم المختص به لقصد صحيح كما في وسم نعم الزكاة فان اسم الله تعالى يكتب عليها مع انها تصرف في الغايات وما ذاك الا لان القصد التمييز لا المسمى وعلى هذا فيحمل في المشترك من باب اولى الى آخر ما قاله في الخادم قوله ان قصد به العظم خرج ما اذا قصد به غيره او اطلق فلا كراهة قال في الايعاب وما اشرت اليه من ان الاطلاق كقصد نفسه هو الذي يظهر خلافا لما يوهمه كلام ابي زرعة وغيره من انه كقصد المعظم وان ما عليه الجلالة لا يقبل القرينة لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف وانه ليس القصد به الا التمييز بخلافه هنا وما لا يوجد نظيره الا في القرآن ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا الا بالقصد محمله عند وجود الصارف ولا صارف هنا فيما رايت الزركشي بحث خروج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة والانجيل اي ما خلي من ذلك عن اسم معظم انتهى كلام الايعاب وفي الامداد وفتح الجواد الا ما علم عدم تبديله منهما زاد في الامداد فيما يظهر لانه كلام الله تعالى وان كان منسوخا انتهى وفي حواشي الشبراملسي على النهاية ما نصه الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالمار بين [illegible] مثلا ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن انتهى قوله ومن المعظم جميع الملائكة قال في الايعاب ليس المراد مطلق التعظيم بل التعظيم المقتضي للعصمة كما سيعلم مما سنذكره فرقا بين الملك وغيره وبه يندفع ما في الخادم هنا انتهى وفي الامداد للشارح وهل يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى ونقله ابن قاسم عنه في حاشية التحفة وشرح المنهج واقره وفي الايعاب ايضا ظاهر ما مر انه لا يكره حمل مكتوب اسم غير الانبياء والملائكة ولو من الاكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه وقفة بناء على الاصح انهم افضل من عوام الملائكة الا ان يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى وفي حواشي المحلي للقليوبي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والاولياء اي يكره كالملائكة وفي حواشي المنهج للحبي وينبغي ان يلحق بعوام الملائكة عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل ويكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى وفي حواشي بن قاسم على التحفة لا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان لوكره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم انما هي لعظمته قلت قد يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتامل انتهى والحاق عوام المؤمنين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)